صاحب العذر واما ثالثا فلان في القسمة
معنى الافراز والمبادلة فيمكن ان تعتبر الاول
ويغلب على الثاني نظرا للوقف عند طلب
الشريك القسمة وتحقق للضرورة فلم يمكن
تعاكذلك في الهداية واما في النقود فلا
ينتفع به الا بالمبادلة المحضة فلا يمكن اعتبار
الحبس والبقاء مع عدم الداعي والضرورة
التي تبيح ذلك الاعتبار لانه في ابتداء الوقف
صيانة عن البطلان فتبينهما قوله يعيد
وبالاولين والضرورة التي تبيح المحظورات
تندفع بما ذكره مسئلة استيلاء الغاصب
والضعف عن الاستغلال واما مسئلة شرط
استبدال الوقف فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لكن انما يجوزه بعقار وكل عقار ينتفع به
مع بقاء عينه ويمكن حبسه الى الابد فيمكن
تنزيل الثاني منزلة الاول في البقاء بخلاف
النقود واما عند محمد رحمه الله فشرط
الاستبدال والكلام على مذهبه قوله
فحيث جعل الى قوله اولى ممنوع لما عرفت

كيف

كيف ولو كان اولى بل مساويا بالجواز بيننا
الثلاثة وقف النقود بلا شرط تعامل
لوجود التابيد حينئذ قوله كيف يقع
ان التفاوت اليسير في الغلة مانع من
الالحاق ولا شك ان بطو التبدل اقرب
الى الشرط الذي هو التابيد فلا يلزم من
جواز ما هو قريب من الشرط جواز ما هو
بعيد منه كما ذكرنا في وقف الثياب ولا
مجال لجواز وقف النقود الا بالالحاق فاذا لا
مساواة ولو وجه فلا الحاق فلا جواز
قوله لما ان البقاء في الجملة الخ مردود
والذي يدل على اعتبارهم تعريفهم الوقف
لما عرفنا انه محمول في الحقيقة واضا
عللوا عدم جواز وقف النقود على الاطلاق
قصدا لعدم التابيد وهم رادوا على بقاء
العين امكان التابيد راى تصريح او تنبيه
من هذا في اشتراط بقاء العين نعم ترك
ابو يوسف ومحمد رحمه الله ايضا بالتعار
الكلي الراجع الى الاجماع العملي كما في الاستصناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1